

التكريس الدستوري لمبدأ الأمن القانوني ضماناً لتجسيد دولة القانون الحديثة في الجزائر

The Constitutional consecration of the principle of legal security is a guarantee for the embodiment of the modern state of law in Algeria

ط.د. الهواري عامر^{1*}، د. العيد هدي²

¹ جامعة محمد البشير الإبراهيمي- برج بوعريش، (الجزائر)، houari.ameur@univ-bba.dz

مخبر العلوم السياسية الجديدة - جامعة محمد بوضياف - المسيلة

² جامعة محمد البشير الإبراهيمي- برج بوعريش، (الجزائر)، laidnadir@Yahou.fr

تاريخ النشر: 2021/06/07

تاريخ قبول النشر: 2021/05/29

تاريخ الاستلام: 2021/05/03

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى البحث عن السبل والآليات التي تعمل على تكريس مبدأ الأمن القانوني ضمن النظام القانوني الجزائري، حتى يضمن الأشخاص استقراراً لأوضاعهم القانونية، من خلال تمكينهم من التصرف باطمئنان وفق نظام قانوني واضح ومعلوم مسبقاً، دون التعرض لتصرفات مباغتة تصدر عن السلطات العمومية في الدولة، يكون من شأنها زعزعة هذا الاستقرار والطمأنينة. وقد خلصنا إلى أن التكريس الدستوري لمبدأ الأمن القانوني في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، مع توفير الضمانات اللازمة لحمايته، ستمنحه قوة إلزامية ستساعد حتماً على بناء نظام قانوني فعال، يجسد نموذج دولة القانون الحديثة في الجزائر، التي تضمن الحماية المثلى لحقوق الإنسان وحياته الأساسية.

الكلمات مفتاحية: مبدأ الأمن القانوني؛ التكريس الدستوري؛ دولة القانون الحديثة؛ حقوق الإنسان؛ الحريات الأساسية.

Abstract:

This study aims to search for ways and mechanisms that work to consecrate the principle of legal security within the Algerian legal system, in order for people to ensure the stability of their legal status, by enabling them to act with reassurance in accordance with a clear and pre-known legal system, without being exposed to sudden actions by the public authorities in the state, would destabilize this stability and tranquility.

We concluded that the constitutional consecration of the principle of legal security in the last constitutional amendment of the year 2020, while providing the necessary capabilities to protect it, will give it a mandatory force that will inevitably help build an effective legal system, embodying the model of the modern state of law in Algeria, which guarantees the optimal protection of human rights and fundamental freedoms.

Keywords: the legal security; the constitutional consecration; the modern state of law; the human rights; the fundamental freedoms.

*المؤلف المرسل

1. مقدمة:

إن الدولة المدنية الحديثة تضع من بين أولوياتها تكريس فكرة دولة القانون، والتي تعمل على تحقيق الأمن داخل المجتمع، ومصطلح الأمن ملازم لكل مجالات الحياة، ومن بين هذه المجالات يأتي المجال القانوني والذي يعتبر أهمها على الإطلاق، حيث يعتبر مبدأ الأمن القانوني أحد أهم الأسس التي يقوم عليها بناء دولة القانون الحديثة، التي لا يقتصر دورها على الحماية ضد الفوضى والتعسف فحسب، بل إنها تكفل كذلك بنا نظام قانوني منسجم، خال من الاختلالات والعيوب الشكلية والموضوعية.

ترسخت فكرة الأمن القانوني كمبدأ دستوري مستقل أول مرة في ألمانيا سنة 1961، حيث أكدت المحكمة الدستورية الفدرالية بألمانيا دستوريته، وتم الاعتراف به دوليا من قبل محكمة العدل للمجموعة الأوروبية ابتداءً من القرار الصادر سنة 1962، كما أشارت إليه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عام 1981 من خلال تأكيدها على ضرورة احترام التوقع المشروع كأساس للأمن القانوني.

إن عدم استقرار القواعد القانونية، وتناقض أحكام هذه الأخيرة فيما بينها، وغيرها من العيوب التي تمس النظام القانوني داخل الدولة، أثارت مخاوف رجال القانون في الجزائر، هذا ما دفعهم إلى المطالبة بارتقاء مبدأ الأمن القانوني إلى مصاف المبادئ العامة للقانون والنص عليه في صلب الدستور، وهذا ما تم تكريسه في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020.

ومما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

*** إلى أي مدى يمكن اعتبار التكريس الدستوري لمبدأ الأمن القانوني كآلية لتحقيق دولة القانون الحديثة في الجزائر؟**

للإجابة على هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج الوصفي لتوضيح مفهوم مبدأ الأمن القانوني وبيان أهميته، واستعراض القيمة الدستورية للمبدأ في بعض الأنظمة الأوروبية والنظام القانوني الجزائري، كما استعملنا المنهج التحليلي لتحليل بعض المواد الدستورية والقرارات القضائية، وعليه تم تقسيم موضوع البحث إلى مبحثين، سيتم التطرق من خلال المبحث الأول لمفهوم مبدأ الأمن القانوني وأهميته، في حين سنخصص المبحث الثاني لدراسة القيمة الدستورية لمبدأ الأمن القانوني ودور السلطات الثلاث في حمايته.

2. مفهوم مبدأ الأمن القانوني وبيان أهميته:

الأمن القانوني وإن كان مصطلحًا حديثًا نسبيًا، إلا أن تطبيقاته الواقعية لها جذورها التاريخية وامتداداتها الفلسفية¹، ولقد اختلف في معنى الأمن القانوني، نظرا لاختلاف الحاجات والتطورات داخل المجتمع سواء على الصعيد الاجتماعي أو الاقتصادي أو الحقوقي².

1.2 مفهوم مبدأ الأمن القانوني:

يواجه مبدأ الأمن القانوني جدلاً واسعاً في الوسط القانوني والأكاديمي، وهذا بسبب غموض وضبابية مضمونه، وللبحث في مفهوم هذه الفكرة يتوجب علينا توضيح محتوى هذه الفكرة، وكذا دراسة مقتضياتها.

1.1.2 تعريف مبدأ الأمن القانوني:

رغم الاستعمال الشائع لفكرة الأمن القانوني، إلا أنه قلما يتم الاهتمام بتعريفها، إذ غالباً ما تقدم كإطار عام لمجموعة كبيرة من المبادئ والحقوق المرتبطة بها، أو كغاية محورية لكل نظام قانوني ومطلباً أساسياً لدولة القانون³، وعليه سنتطرق إلى المعنى الاصطلاحي لمبدأ الأمن القانوني (أولاً)، ثم نعرض على التعريف القضائي لهذا المبدأ (ثانياً).

أولاً: التعريف الاصطلاحي لمبدأ الأمن القانوني

إن الباحث في تعريف الأمن القانوني على المستوى التشريعي، لن يجد تعريفاً صريحاً وواضحاً لمضمون هذه الفكرة، هذا الإعراض فتح المجال للفقهاء لبدل مجهودات حثيثة في هذا الموضوع. والفقهاء بدورهم يقر بصعوبة الأمر، فيعتبر أن استيعاب مفهوم الأمن القانوني قد يكون أسهل من صياغة تعريف له، فهذا المصطلح بالنسبة للعديد منهم ذو هندسة متغيرة ومتعددة وغير دقيقة⁴.

لقد ورد تعريفاً موجزاً للأمن القانوني في قاموس المصطلحات القانونية المنشور تحت إشراف M. Cabrillac، بأنه: "الحالة المثالية التي يهدف إليها القانون، من خلال سن قواعد متماسكة، ومستقرة نسبياً، ويمكن الوصول إليها، حتى يتسنى للأفراد بناء توقعاتهم"⁵.

في حين ركز جانب من الفقهاء على هدف الأمن القانوني، فعرف بأنه: "تحقيق قدر من الثبات النسبي للعلاقات القانونية، وحد أدنى من الاستقرار للمراكز القانونية المختلفة بهدف إشاعة الأمن والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية من أشخاص قانونية عامة وخاصة، بحيث تتمكن هذه الأشخاص من التصرف باطمئنان على هدى من القواعد والأنظمة القانونية وقت قيامها بأعمالها وترتب أوضاعها في ضوء منها، من دون التعرض لمفاجآت أو تصرفات مباغته صادرة عن السلطات العامة، يكون من شأنها زعزعة هذه الطمأنينة"⁶.

ثانياً: التعريف القضائي لمبدأ الأمن القانوني

أما فيما يخص التعريف القضائي لمبدأ الأمن القانوني فينبغي التذكير بما جاء في التقرير السنوي لمجلس الدولة الفرنسي الصادر سنة 2006، والذي جاء فيه: "يعني مبدأ الأمن القانوني أن يكون المواطنين قادرين على تحديد ما هو مسموح وما هو محظور عنهم بموجب القانون المعمول به، دون أن يستدعي ذلك من جانبهم بذل مجهودات غير محتملة، ولتحقيق هذه النتيجة، يجب أن تكون القواعد التي يتم سنها واضحة ومفهومة، وألا تخضع بمرور الوقت إلى تغييرات متكررة لا يمكن التنبؤ بها"⁷.

ومن خلال التقرير المذكور أعلاه نستطيع تقسيم مضمون الأمن القانوني إلى محورين:

1 - المحور الشكلي ويتعلق بنوعية القانون، فيعتبر أن القانون وجد ليأمر، ليمنع، ليعاقب، ...، ولم يوجد ليثرت أو لينشأ أوهاما ويغذي الغموض، فالغموض وجب أن يكون معياري، فمن شأن القانون غير المعياري أن يضعف القانون ويخلق الشك حول الأثر الحقيقي لأحكامه.

2 - أما المحور الزمني فيتعلق بقابلية القانون للتوقع، فمبدأ الأمن القانوني يفرض أن يكون القانون قابلاً للتوقع، وأن تبقى المراكز القانونية مستقرة نسبياً⁸.

2.1.2 عناصر مبدأ الأمن القانوني:

إن فكرة الأمن القانوني تشمل صور متعددة ويتفرع عنها عدد من المبادئ، بعضها له قيمة دستورية وبعضها الآخر ليست له قيمة دستورية⁹، حيث يتضمن مبدأ الأمن القانوني عند الأستاذ M.Forment طائفتين من المبادئ، الطائفة الأولى تشترط فكرة اليقين القانوني (أولاً)، أما الطائفة الثانية فهي تهدف إلى ضمان استقرار نسبي للمراكز القانونية من حيث الزمان¹⁰، والتي يمكن حصرها في مقتضيين هما: تحقيق الاستقرار القانوني (ثانياً) والتوقع المشروع (ثالثاً).

أولاً: اليقين القانوني

يفرض اليقين القانوني أن تتوافر في النظام القانوني الأساليب المناسبة لكفالة العلم بالقانون للمخاطبين بأحكامه، وكذلك أن تتوافر في القاعدة القانونية خصائص تمكن الأشخاص من العلم بمضمونها¹¹:

أ - الوصول المادي للقانون: حيث يجب أن يشهر وينشر القانون حتى يكون في متناول مواضيع القانون وأشخاصه، فالنشر يلزم المخاطب بالقاعدة القانونية، والعبرة ليست دائماً بالعلم اليقيني، فقد تكون بالعلم الحكمي الذي يتحقق إذا كان باستطاعة الشخص العلم به أو كان من المحتمل أن يعلم به، والحاصل أن القانون لا يصبح ملزماً إلا بعد نشره، فالقانون لا بد أن يكون سارياً، وهذا الإلزام يقع على عاتق الدولة¹².

ب - الوصول الفكري للقانون: وهو ما يقصد به مفهومية واستيعاب معاني هذه القواعد¹³، ويكون ذلك من خلال وضوح القاعدة القانونية وسهولة قراءتها وفهمها، ففكرة الوضوح تعد عنصراً مهماً لتحقيق اليقين القانوني، وعليه يجب استخدام لغة واضحة وسهلة في القانون حتى تسمح للمواطن من ادراك حقوقه وواجباته دون أي تأويل، لأن الإكثار من التأويل يجعل من القاضي مشرعاً وناطقاً بالقانون وهو غير مختص بذلك¹⁴.

إن صعوبة الوصول إلى القانون بات أمراً غير مقبول، ويستمد موضوع إتاحة القانون أهميته اليوم من سمو حقوق الإنسان، وهو ما يقود إلى تأكيد الحق في القانون الذي يحتوي ويتجاوز مسألة الوصول المادي والفكري للقاعدة القانونية، وهذا ما يجعلنا نقول بأن المعرفة لم تعد واجبا بل حقا بكل بساطة¹⁵.

ثانياً: تحقيق الاستقرار القانوني

إن استقرار المجتمع واستتباب الأمن فيه أمر لازم، فكل نظام قانوني يهدف إلى تحقيق الثبات والاستقرار داخل المجتمع¹⁶، كما أن القواعد القانونية تكتسب جزءاً كبيراً من قيمتها من خلال استقرارها، وهذه فكرة شائعة وجد منتشرة، فعنصر الوقت يمنح القواعد القانونية السلطة والنفوذ¹⁷.

ومما سبق فمصطلح "الاستقرار" لا يقصد به عدم التغيير أو التعديل، وإنما المقصود هو ألا يكون مجال تطور القانون وتعديله مصدراً للصدمات غير المتوقعة¹⁸، وهو ما يوجب على المشرع أن يضع القوانين بعد دراسة مستفيضة من طرف الخبراء والمتخصصين، فاستمرار قوانين قديمة لا تتفق مع العصر واحتياجاته يعتبر مظهراً من مظاهر اللا أمن قانوني.

ثالثاً: التوقع المشروع

تعتبر فكرة التوقع المشروع من الأفكار الحديثة في القوانين الأوروبية، وتعد هذه الفكرة صورة من صور الأمن القانوني، وتعني فكرة التوقع المشروع أو الثقة المشروعة أن القواعد العامة المجردة التي تصدر من قبل السلطة التشريعية في صورة قوانين أو التي تصدر من قبل السلطة التنفيذية في صورة لوائح أو تعليمات أو قرارات إدارية، يجب ألا تصدر بطريقة فجائية مباغتة تصطدم مع النتائج التي يتوقعها الأفراد من وراء تصرفاتهم المبنية على أسس موضوعية مستمدة من القواعد والأنظمة القانونية سارية المفعول¹⁹، لهذا أصبح من الضروري على الدولة وأجهزتها إعطاء الأشخاص شواهد وإشارات عن نيتها في إصدار قواعد قانونية جديدة.

2.2 أهمية مبدأ الأمن القانوني:

من أجل معرفة الأهداف الأساسية لمبدأ الأمن القانوني، يجب توضيح جوانب الارتباط والتأثير بين الأمن القانوني ومختلف المجالات التي يتدخل فيها القانون كضابط، وسنركز في هذه الورقة البحثية على المجال الاجتماعي والحقوقى، وكذا الاقتصادي.

1.2.2 الأهمية الاجتماعية لمبدأ الأمن القانوني:

يعتبر موضوع الضبط الاجتماعي من المباحث الأساسية في علم الاجتماع، حيث أنه يشير إلى الآليات المجتمعية والسياسية التي تنظم سلوك الفرد والجماعة بهدف الحفاظ على النظام الذي يحظى بقبول المجتمع، بما يحفظ عليه استقراره وتماسكه واستمراره، ويصنف القانون من بين أقوى وسائل الضبط الاجتماعي، إذ يحقق استقرار التنظيمات الاجتماعية وأمن علاقات الأشخاص ببعضهم²⁰، والأمن القانوني لا يوفر فقط للأمن للنظام القانوني، وإنما يعود بالنفع والإيجاب على استقرار المجتمع والحفاظ على نظامه العام، وبالتالي استقرار الحقوق والمراكز القانونية للأشخاص على اختلافهم²¹، حيث يحقق الأمن القانوني التمكين القانوني لكل فئات المجتمع، من خلال إزالة كل العراقيل التي تحول دون استقرار القانون، ودون نفاذ مادي وفكري فعال وسهل إلى الأحكام

القانونية، وهذا ما يجعل القانون معلوما من قبل كافة أطراف المجتمع لاستعماله كوسيلة للمطالبة بالحقوق والحريات والدفاع عنها²².

كما أن الأمن القانوني لا يمنع التحول والتطور داخل المجتمع، وإنما يتعين أو يفرض على دولة القانون اتباع اجراءات شكلية محددة ودقيقة تضمن الاستقرار والأمن للحقوق والحريات داخل المجتمع، وذلك من خلال نشر وإعلام كل ما يتعلق بالقانون من تعديل أو تغيير، مع مراعاة كل ما يضمن من جهة ثانية معيارية النص القانوني وتبسيطه وايضاحه لعامة الأشخاص، مع عدم مبالغتهم بقواعد لم تكن متوقعة وتفادي كل ما يعيق صحة وسلامة النظام القانوني²³.

2.2.2 الأهمية الحقوقية لمبدأ الأمن القانوني:

إن حقوق الانسان متأصلة بجميع البشر مهما كانت جنسيتهم، أو مكان إقامتهم، أو جنسهم أو أي وضع آخر، فهي حقوق يتمتع بها كل شخص لكونه إنسان، وهذا يعني أن جميع الناس متساويين في التمتع بها وضمان حمايتها²⁴.

إذا كان الاعتراف بالحقوق في الأمن القانوني يمكن أن يكون محل نقاش، فإن الدور الذي تلعبه مقتضيات هذه القيمة في حماية الحقوق المقررة للإنسان تعد نقطة اتفاق لدى كل من الفقه والقضاء²⁵، حيث إن إرساء منظومة قانونية واضحة ومستقرة وغير قابلة للتعديل والتغيير الفجائي، لا شك أنها عوامل فعالة ومهمة تدخل ضمن إطار الأمن القانوني الذي بدوره يساهم في حماية حقوق الانسان على المستوى الداخلي والخارجي.

فعلى مستوى الدولة الواحدة يحقق الأمن القانوني ثبات العلاقات بين الأفراد من جميع النواحي الاقتصادية والسياسية والفكرية، كما يضمن تمتع جميع المواطنين بالحقوق بصورة متساوية وتحترم حرياتهم الأساسية، بينما إذا اختل عنصر من عناصره المذكورة سالفاً، فإن الحقوق ستنتهك والحريات الأساسية ستضيع ولا يتحقق بذلك الأمن الانساني داخل الدولة الواحدة.

ونفس الشيء بالنسبة للتعامل الدولي والاقليمي، فإن استقرار العلاقات القانونية بين الدول سيؤدي حتماً إلى استقرار العلاقات الدولية، واحترام وصيانة جميع حقوق الانسان كما صورته مختلف المواثيق العالمية الدولية والاقليمية²⁶.

3.2.2 الأهمية الاقتصادية لمبدأ الأمن القانوني:

يعد مبدأ الأمن القانوني ضماناً لحماية الأفراد ومصالحهم وهو من الضروريات التي يستلزمها النشاط الاقتصادي، فالمشرع يلتزم عند وضع القوانين المحافظة على استقرار المراكز القانونية وقيام الثقة في العلاقات القانونية والقدرة على توقع الأمور مسبقاً²⁷، والنشاط الاقتصادي يتمخض في نهاية الأمر على تحديد المراكز القانونية للأفراد والمشروعات، وبقدر ما تكون هذه المراكز القانونية واضحة ومحددة ومعترف بها، وتحظى

بالاحترام من الدولة والمجتمع، بقدر ما يمكن أن تتم الأعمال بسلاسة، وبقدر ما يشوب هذه الأمور من غموض أو خلط أو عدم يقين بقدر ما ترتبك الأعمال²⁸.

وعليه فالأمن القانوني يساهم في توفير المناخ القانوني السليم للاستثمار وإيجاد الآليات القانونية المحفزة على الاستثمار، وسيادة دولة القانون في ميدان الأعمال، لأن المستثمر الوطني أو الأجنبي يبحث دائماً على الفعالية والسرعة والأمن والثقة في انجاز المعاملات التجارية، وفي حالة وقوع نزاع بشأنها فإن هناك آليات قانونية واضحة تضمن حماية حقوقه، ولهذا فالمستثمر قبل القيام بأي مبادرة استثمارية يبحث عن المعطيات الآتية:
-القوانين المنظمة لقطاع الاستثمار ومدى استقرارها²⁹.

-الضمانات القانونية والقضائية الممنوحة للمستثمر في حال وقوع خلاف.

3. القيمة الدستورية لمبدأ الأمن القانوني وحمايته:

على اعتبار أن قيمة وقوة أي مبدأ تأتي من قوة مرجعه ومصدره³⁰، فإن مبدأ الأمن القانوني أصبح مطلباً أساسياً في دولة القانون المعاصرة، وحتى يحقق هذا المبدأ الأهداف المرجوة منه، لا بد من توفير الحماية اللازمة له.

1.1.3 الأساس الدستوري لمبدأ الأمن القانوني:

لقد نشأت فكرة الأمن القانوني كمبدأ دستوري، من حاجة المجتمع لتوفير الأمن والحماية لأصحاب المراكز القانونية داخل المجتمع، إلا أن الأنظمة القانونية لم تتخذ موقفاً موحداً بخصوص موضوع التكريس الدستوري للمبدأ³¹، بسبب عدم وجود اتفاقية دولية راعية له³².

1.1.3 الاعتراف الضمني لمبدأ الأمن القانوني:

إن غالبية الدساتير في العالم لا تخلو من الإشارة إلى بعض مظاهر وصور مبدأ الأمن القانوني، فمنها ما يقدمه كإطار عام لمجموعة كبيرة من المبادئ والحقوق المرتبطة به، في حين يعتبره البعض الآخر كغاية محورية لكل نظام قانوني ومطلباً أساسياً لدولة القانون³³.

في فرنسا مثلاً، مرت عملية استقبال فكرة الأمن القانوني بمرحلتين، لعب فيهما مجلس الدولة دوراً فاصلاً، فالمرحلة الأولى تبدأ سنة 1991 بالتقرير السنوي لمجلس الدولة³⁴، الذي حذر فيه من التعقيد القانوني المترتب عن التضخم المعياري، وعدم استقرار القواعد وتردي نوعية القوانين³⁵، أما المرحلة الثانية فقد بدأت بصدور تقرير آخر هام لمجلس الدولة الفرنسي سنة 2006، تحت عنوان: "الأمن القانوني وتعقيد القانون"، وما لحقه من اعتراف صريح بالمبدأ بمناسبة النظر في قضية شركة KPMG³⁶.

أما فيما يخص المجلس الدستوري الفرنسي فنجد متردداً في الاعتراف بمبدأ الأمن القانوني، ومع ذلك فإن الفقه الفرنسي يردد بأن المجلس يتوجه نحو الاعتراف بالطابع الدستوري للمبدأ، من خلال تأكيده على أهمية وضوح القانون والوصول إليه وسهولة فهمه³⁷.

بالرجوع إلى التجربة الدستورية الجزائرية قبل التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، نجد أن المؤسس الدستوري لم ينص صراحة على مبدأ الأمن القانوني، وإنما جاء الاعتراف به ضمناً، من خلال الإقرار لبعض المبادئ التي تعود للمبدأ، والتي من بينها الحماية القانونية في الديباجة، والنص على مبدأ المساواة أمام القانون، وعلى وجوب فتح المجال أمام المواطنين للاطلاع على المعلومات والوثائق، كما تم التنصيص لمبدأ شرعية العقوبات وكذلك على مبدأ عدم رجعية القوانين³⁸.

أما عن الجانب القضائي في الجزائر، فمن التطبيقات التي تحث على احترام عناصر ومقومات مبدأ الأمن القانوني، نجد قرار محكمة التنازع الذي أصدرته بتاريخ 2012/01/09 تحت رقم 000114، حيث يعد أول اجتهاد قضائي جزائري عالج فكرة الأمن القانوني، ومما جاء فيه: "لن كانت القاعدة المنصوص عليها في المادة 02 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على أن أحكامه تطبق فور سيرانه واستثنت منها ما تعلق بالآجال التي بدأ سريانها في ظل القانون القديم، فإن لهذه القاعدة استثناءات أخرى لم تتضمنها المادة 02 السالفة الذكر وتدخل في تطبيق عدم رجعية القوانين، إذا ما كانت رجعية القانون تهدد الاستقرار والأمن القانونيين أو تمس بالحقوق والمراكز القانونية المكتسبة للمتقاضين، ما يجعله يفقد الثقة في النظام القانوني والقضائي"³⁹.

2.1.3 الاعتراف الدستوري الصريح لمبدأ الأمن القانوني:

إن فكرة الأمن القانوني ليست حديثة العهد لكن ألمانيا كانت سباقة في تكريسها كمبدأ سنة 1961، حيث أكدت المحكمة الدستورية فيها على هذا المبدأ وأصبح منذ ذلك الوقت مبدأً دستورياً مستقلاً⁴⁰، سرعان ما انتقلت فكرة الأمن القانوني إلى قانون المجموعة الأوروبية، ونظراً لتأثير القانون الأوروبي على القوانين الداخلية للدول الأعضاء، فقد تم استقبال فكرة الأمن القانوني من قبلهم، ولكن بشكل متفاوت في الزمن والتطبيق⁴¹، فقد حرصت بعض الدساتير الأوروبية على تكريس مبدأ الأمن القانوني في صلبها، مثل دستور إسبانيا لعام 1978 المعدل⁴²، ودستور البرتغال لعام 1976 الذي أشار لمبدأ الأمن القانوني عند حديثه عن أثر الحكم بعدم الدستورية⁴³، وتجدر الإشارة إلى أن استقبال المبدأ لدى غالبية الدول الأوروبية كان على المستوى القضائي⁴⁴.

أمام الانتشار الواسع لمبدأ الأمن القانوني وارتباطه الوثيق بدولة القانون الحديثة، وتعدد الدراسات والنقاشات حوله، استجاب المشرع الجزائري في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، لمطلب ارتقاء مبدأ الأمن القانوني لمصاف المبادئ الدستورية، وتم التنصيص عليه في صلب الدستور.

وقد ورد ذكر مبدأ الأمن القانوني في التعديل الدستوري الأخير في مناسبتين:

- الأولى كانت في الديباجة، والتي نصت على: " يكفل الدستور الفصل بين السلطات والتوازن بينها واستقلال العدالة والحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية وضمان الأمن القانوني والديموقراطي".
- والثانية في المادة 34 الفقرة 04 حيث جاء فيها: " تحقيقاً للأمن القانوني تسهر الدولة، عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات، على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره".

مما سبق، إن المؤسس الدستوري الجزائري بهذا التكريس نجده قد خطى خطوة كبيرة نحو تعزيز سبل وآليات تجسيد نموذج دولة القانون المعاصرة، التي تضمن حماية أفضل لحقوق الانسان وحرياته الأساسية، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال توفير الضمانات والحماية اللازمة لهذا المبدأ.

2.3 دور السلطات الثلاث في حماية مبدأ الأمن القانوني:

إن الأمن القانوني كفكرة دستورية نشأت من حاجة المجتمع إلى توفير الأمن والحماية لأصحاب المراكز القانونية داخل الدولة، ذلك أن المراكز القانونية التي تكونت واستقرت يجب عدم المساس بها، ويجب أن توفر لها الحماية على الدوام، لذلك سنتكلم عن دور السلطات الثلاث في حماية مبدأ الأمن القانوني⁴⁵.

1.2.3 دور السلطة التشريعية في حماية مبدأ الأمن القانوني:

وفقاً لتقسيم Montesquieu لسلطات الدولة والذي تبنته جميع دول العالم، فإن السلطة التشريعية هي إحدى السلطات الثلاث الأساسية في الدولة، ووظيفتها الرئيسية هي التشريع والذي ينصرف أساساً إلى وضع القوانين، التي من خلالها يتم تنظيم العلاقات بين الأشخاص في المجتمع، وتحقيقاً للأمن القانوني يتوجب عند وضع التشريع ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره⁴⁶.

ينبغي على هذه السلطة أيضاً عند ممارسة اختصاصاتها التشريعية، أن تهدف إلى تحقيق العدالة في تشريعاتها من الناحية الشكلية والموضوعية، لأن عدالة التشريع تحقق الاستقرار القانوني للمجتمع، وعدالة التشريع لا تقتصر على مضمون النص التشريعي فقط، بل تتضمن أيضاً الشكل الخارجي لهذا النص، من حيث الصياغة السليمة له بما لا يدع مجالاً للشك حول مفهوم النص⁴⁷.

كما تعمل السلطة التشريعية على تكريس مبدأ الأمن القانوني من خلال مراعاة عدة متطلبات من الواجب توافرها في القاعدة القانونية، بدءاً من جودة إعدادها وتحريها إلى تنفيذها وتطبيقها على الوجه المطلوب، ويتحقق ذلك عن طريق سهولة الرجوع إليها، وتطبيق مبدأ التدرج في التشريع والذي نعني به اتخاذ التدابير والإجراءات الانتقالية عند إلغاء أو تعديل قانون، وهذا لعدم مفاجأة المخاطبين بأحكامه وحماية لتوقعاتهم المشروعة، كما يجب تفادي تنفيذ القوانين بأثر رجعي، لأن ذلك يؤثر سلباً على الحقوق المكتسبة للأشخاص ومراكزهم القانونية، ويفقد الثقة بالتشريعات ومن ثمة الإخلال بمبدأ الأمن القانوني⁴⁸.

إضافة إلى ما سبق وتحقيقاً للأمن القانوني، فإنه يمكن لأعضاء السلطة التشريعية استجواب الحكومة عن حال تطبيق القوانين، ويجب على هذه الأخيرة أن تجيب على ذلك في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً، ويمكن أن ينجر على ذلك التصويت على ملتمس الرقابة الذي ينصب عليه مسؤولية الحكومة⁴⁹.

2.2.3 دور السلطة التنفيذية في حماية مبدأ الأمن القانوني:

إن السلطة التنفيذية هي الهيئة التي تمارس وتهيمن بصورة فعلية في الدولة، فتقوم بإصدار المراسيم والأوامر، كما تقوم بحفظ الأمن والنظام في الدولة، وتشرف على سير العمل في كل دوائر الدولة.

كما تقوم السلطة التنفيذية بتنفيذ كافة القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية عن طريق المراسيم التنفيذية⁵⁰، ويكمن التحدي في هذا الشأن كون السلطة الأولى التي مهمتها التشريع ليست هي نفس السلطة التي تنفذ، لذا فوجب على السلطة المخولة بإصدار التنظيم التنفيذي أن تولي العناية والاهتمام عند إعداده، ويجب أن لا يحدد عن منطلق التبعية في إطار العلاقة التدريجية الكامنة بين النص التشريعي والنص التنفيذي له⁵¹. إذا كان دور السلطة التشريعية بشكل عام هو سن القواعد القانونية، فإن السلطة التنفيذية يمكن أن تساهم في توفير الأمن القانوني عندما تستدعي الضرورة الإسراع في اتخاذ تدابير تشريعية لا تحتمل التأخير⁵²، مما يبرر تدخل السلطة التنفيذية في مجال التشريع عن طريق أوامر تكون لها قوة القانون بعد المصادقة عليها من قبل البرلمان⁵³.

مما سبق فإن حماية السلطة التنفيذية لمبدأ الأمن القانوني تتطلب عدة مقتضيات نذكر منها:

- وضوح التنظيمات لاستيعابها من قبل المخاطبين بها لا سيما هيئات ومؤسسات الدولة.
- الحرص على مبدأ المساواة أمام القانون.
- الاستقرار النسبي للنصوص التنظيمية.
- عدم رجعية القانون إلا لضرورة قصوى ويجب النص الصريح على ذلك.
- الشفافية وتلافي تناقض النصوص التنظيمية.
- حماية التوقعات المشروعة للأشخاص⁵⁴.
- يجب على التنظيم أن لا يحدد عن منطلق التبعية مع النص التشريعي.
- ضرورة إصدار التنظيمات الكفيلة بتنفيذ القانون في آجال معقولة.

3.2.3 دور القضاء في تحقيق الأمن القانوني:

ينظر إلى الأمن القانوني بأنه تطبيقي أكثر منه نظري، لذلك هناك من يرى أن الأمن القانوني لا يتجسد دون وجود هيئة قضائية فعالة تسهر على التطبيق السليم للنص القانوني، ومن هذا المنطلق فإنه توجد علاقة متينة بين الأمن القانوني والقضاء⁵⁵.

تتجلى أهمية دور القضاء في حماية مبدأ الأمن القانوني من خلال تعبئة القضاء بمختلف فروع، عادية وإدارية ودستورية⁵⁶، ومما لا شك فيه أن فعالية القضاء بمختلف فروع لا تكتمل إلا بتوافر مقومات حسن سيره كالاتقالية، وسهولة الولوج إليه وحسن إدارته وجودة أحكامه.

إن انعدام استقلال القضاء يحول دون ممارسة سلطته في الرقابة على تصرفات السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية، الأمر الذي ينعكس على حقوق وحرية الأشخاص، ولأن هدف القضاء هو توفير الحماية والقدرة اللازم من الاستقرار لحقوق الأشخاص التي اكتسبها في ظل قانون قائم، فلا يجوز سلب هذه الحقوق بذريعة تعديل القانون أو إلغائه⁵⁷.

هذا ما دفع المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري الأخير التأكيد عليه، من خلال الإشارة إلى استقلالية السلطة القضائية، وأن القاضي مستقل ولا يخضع إلا للقانون، وقد تم تحصين هذه الاستقلالية بمعاينة كل من يمس بها، من خلال اخطار القاضي المجلس الأعلى للقضاء عن أي مساس باستقلاليته. تعززت استقلالية القضاء من خلال عدم إمكانية نقل قضاة الحكم، وكذلك على عدم إمكانية عزل القضاة ولا إيقافهم عن العمل أو عفاؤهم، ولا تسليط عقوبة تأديبية عليهم أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبتها، إلا في الحالات وطبق الضمانات التي يحددها القانون بموجب قرار معلل من المجلس الأعلى للقضاء، ويعتبر هذا الأخير الضامن الوحيد بعد القانون في استقلالية القضاة، من خلال متابعة مساهمهم الوظيفي من التعيين حتى التقاعد⁵⁸.

إضافة إلى ما سبق، لا شك أن صلاحيات القضاء الدستوري في إرساء الشرعية الدستورية تخوله إلغاء النصوص القانونية المخالفة لأحكام الدستور⁵⁹، إلا أن هذا لا ينقص من دور القضاء الدستوري في حماية مبدأ الأمن القانوني، ابتداء من دوره في المساهمة في جودة النصوص القانونية إلى مراعاة تقييد كل سلطة بمجالها التشريعي، بل حتى أن اجتهاد القضاء الدستوري امتد إلى تقييد الأثر الرجعي لأحكامه التي تصدر بعدم الدستورية، لأن ضمان الاستقرار للمراكز والعلاقات القانونية واحترام الحقوق المكتسبة للأفراد، لا تقل أهمية عن إرساء دعائم المشروعية الدستورية التي يسعى لأجلها القضاء الدستوري⁶⁰، ولقد عالج المؤسس الدستوري هذه المسألة بموجب المادة 198 من التعديل الدستوري الأخير، حيث نصت على: "...إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية أمر أو تنظيم، فإن هذا النص يفقد أثره، ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية. إذا قررت المحكمة الدستورية أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري على أساس المادة 195 أعلاه، يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية...".

إن المستفيد من دور القضاء في حماية مبدأ الأمن القانوني هو المتقاضى بصفة خاصة والنظام القانوني بصفة عامة، ومن أهم تجليات هذه الفائدة هي شيوع الثقة واستقرار المعاملات والاطمئنان إلى فعالية النصوص القانونية، والوثوق بالقضاء في النهاية⁶¹.

4. الخاتمة:

ختاما لهذه الدراسة، نستنتج أن التكريس الدستوري الصريح لمبدأ الأمن القانوني في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 في الجزائر، مع توفير الضمانات اللازمة لحمايته، سيساعد حتما على بناء نظام قانوني سليم وفعال، لأن هناك علاقة تناسبية بين مبدأ الأمن القانوني ودولة القانون، وبهذا نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري الأخير قد عمل على تعزيز سبل وآليات تجسيد دولة القانون الحديثة، والتي تمثل النظام الأمثل الضامن لحقوق الانسان وحرياته الأساسية.

مما سبق سنحاول تلخيص أهم النتائج والمقترحات المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة في الآتي:

النائج:

- إن مصطلح الأمن القانوني بالرغم من حدائته وصعوبة الوصول إلى تعريف شامل له، بسبب طابعه المركب، إلا أن مضمونه قديم ومرتبب بنشأة القاعدة القانونية والغاية منها.
- من متطلبات الأمن القانوني الاستقرار النسبي للقواعد القانونية، إلا أن هذا لا يعني الجمود وعدم التعديل، لأن استمرار العمل بقوانين قديمة لا تتفق مع متطلبات واحتياجات العصر يعتبر مظهرًا من مظاهر اللأمن القانوني.

التوصيات:

- لعل أهم نص قانوني يعمل على تكريس مبدأ الأمن القانوني داخل الدولة هو النص الدستوري، لذا يجب أن يتميز هذا النص بقدر من الثبات والاستقرار والسمو، حفاظًا للمراكز القانونية التي يمكن أن تتأثر جراء التشريعات المنبثقة عنه.
- يتطلب تجسيد مبدأ الأمن القانوني في الجزائر، التكريس السليم لمقومات دولة القانون، والتي تقوم أساسًا على ارساء فصل حقيقي بين السلطات للتخلص النهائي من هيمنة السلطة التنفيذية على باقي السلطات.
- ضرورة التقيد بالعلاقة التدرجية الكامنة بين النص التشريعي والنص التنفيذي له، كما يجب أن تصدر التنظيمات الكفيلة بتنفيذ القانون في آجال معقولة.

5. الهوامش:

- ¹ أورك حورية، مبادئ الأمن القانوني في القانون الجزائري وإجراءاته، أطروحة دكتوراه منشورة، (جامعة الجزائر-1، 2018)، ص 37.
- ² أورك حورية، نفس المرجع، ص 25.
- ³ العماري زكرياء، "تراجع الأمن القانوني للقاعدة العقابية في القانون الجنائي للأعمال"، مجلة القضاء التجاري المغربي، العدد 10 (2018)، ص 110.
- ⁴ آيت عودية بلخير محمد، الأمن القانوني ومقوماته في القانون الإداري (الجزائر: دار الخلدونية، 2018)، ص 19.
- ⁵ Thomas piazzon, La sécurité juridique (Paris: éditions Defrénois , 2009), p 61.
- ⁶ ليو راضي مازن، حماية الأمن القانوني في النظم القانونية المعاصرة، الطبعة الأولى (مصر: المركز العربي للنشر والتوزيع، 2020)، ص 18.
- ⁷ Conseil d'Etat, Rapport public 2006, sécurité juridique et complexité du droit (Paris: la documentation française, 2006), p.281.
- ⁸ آيت عودية بلخير محمد، المرجع السابق، ص 22.
- ⁹ دويني مختار، "مبدأ الأمن القانوني ومقتضيات تحقيقه"، مجلة الدراسات الحقوقية لجامعة سعيدة، الجزائر، العدد الخامس (جوان 2016)، ص 29.
- ¹⁰ محمد عبد اللطيف محمد، مبدأ الأمن القانوني، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية لجامعة المنصورة، العدد 36 (2004)، ص 89.
- ¹¹ محمد عبد اللطيف محمد، نفس المرجع، ص 104.
- ¹² أورك حورية، المرجع السابق، ص 74.
- ¹³ دويني مختار، المرجع السابق، ص 30.

- 14 بوزيان عليان، "أثر فعالية القاعدة الدستورية في تحقيق الأمن القانوني والقضائي للحق في العدالة الاجتماعية"، مداخلة قدمت للملتقى الوطني السابع حول الأمن القانوني في الجزائر، (جامعة يحيى فارس - المدية، 11 و12 نوفمبر 2014)، ص 09.
- 15 Thomas piazzon, op.cit.p.26.
- 16 بوزيد صبرينة، الأمن القانوني لأحكام قانون المنافسة، الطبعة الأولى (الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، 2018)، ص 43.
- 17 دوني مختار، المرجع السابق، ص 32.
- 18 سويلم محمد، بوحادة محمد السعيد، "المنظومة القانونية في الجزائر أساس تكريس الأمن القانوني للموظف العام"، مجلة دراسات في الوظيفة العامة لجامعة غرداية، العدد الخامس (ديسمبر 2018)، ص 32.
- 19 العكيلى علي مجيد، علي الظاهري لى، فكرة التوقع المشروع دراسة في القضاء الدستوري والإداري، الطبعة الأولى (مصر: المركز العربي للنشر والتوزيع، 2020)، ص ص 09-14.
- 20 آيت عودية بلخير محمد، المرجع السابق، ص 61.
- 21 غميجة عبد المجيد، "مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي"، مداخلة قدمت للمؤتمر الثالث عشر للمجموعة الإفريقية للإتحاد العالمي للقضاة، (المغرب، الدار البيضاء، 28 مارس 2008)، ص 13.
- 22 بلحمزي فهيمة، الأمن القانوني للحقوق والحريات الدستورية، أطروحة دكتوراه منشورة، (جامعة مستغانم، 2018)، ص 40.
- 23 آيت عودية بلخير محمد، المرجع السابق، ص 67.
- 24 أوراك حورية، المرجع السابق، ص 65.
- 25 آيت عودية بلخير محمد، المرجع السابق، ص 74.
- 26 لخزاري عبد الحق، "مبدأ الأمن القانوني ودوره في حماية حقوق الانسان"، مجلة الحقيقة لجامعة أدرار، العدد 37 (2016)، ص 237.
- 27 علوي فاطمة، "دور الأمن القانوني في دعم مشاريع الاستثمار في الجزائر"، مجلة البشائر الاقتصادية لجامعة بشار، العدد 04 (2016)، ص 150.
- 28 جبار جميلة وآخرون، تحقيق الأمن السياسي ضمان لقيام دولة القانون في الجزائر (الجزائر: جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة، 2020)، ص 57.
- 29 علوي فاطمة، المرجع السابق، ص 150.
- 30 بوزيد صبرينة، المرجع السابق، ص 82.
- 31 العكيلى علي مجيد، مبدأ الأمن القانوني بين النص الدستوري والواقع العملي، الطبعة الأولى (مصر: المركز العربي للنشر والتوزيع، 2019)، ص 109.
- 32 غميجة عبد المجيد، المرجع السابق، ص 12.
- 33 ليو راضي مازن، المرجع السابق، ص 82.
- 34 آيت عودية بلخير محمد، المرجع السابق، ص 17.
- 35 Conseil d'etat, op.cit, p 230.
- 36 آيت عودية بلخير محمد، المرجع السابق، ص 18.
- 37 بوزيد صبرينة، المرجع السابق، ص 85.

- 38 أنظر المواد: 32-51-58-78 من القانون رقم 01/16 المتضمن التعديل الدستوري، المؤرخ في 16/03/2016، الجريدة الرسمية، عدد 14، بتاريخ 07/03/2016، الجزائر.
- 39 محكمة التنازع، القرار رقم 000114 بتاريخ 09/01/2012، مجلة المحكمة العليا، الجزائر، العدد الثاني، 2012، ص 472.
- 40 جابو ربي اسماعيل، "أسس فكرة الأمن القانوني وعناصره"، مجلة تحولات لجامعة ورقلة، العدد الثاني (جوان 2018)، ص 192.
- 41 آيت عودية بلخير محمد، المرجع السابق، ص 16.
- 42 نص الدستور الإسباني لعام 1978 المعدل في الفصل (9) الفقرة (3) على أنه: "يضمن الدستور مبدأ الشرعية وتراتبية التشريعات ونشر القوانين وعدم رجعية القوانين العقابية... كما يضمن الأمن القانوني...".
- 43 نص الدستور البرتغالي لعام 1976 المعدل في المادة (282) الفقرة (4) على أن: "يمكن للمحكمة الدستورية أن تحد من آثار الحكم بعدم الدستورية أو عدم القانونية... إذا كان ذلك لازماً لأغراض اليقين القانوني...".
- 44 آيت عودية بلخير محمد، المرجع السابق، ص 16.
- 45 العكيلي علي مجيد، علي الظاهري لمي، فكرة التوقع المشروع دراسة في القضاء الدستوري والإداري، المرجع السابق، ص 115.
- 46 أنظر: المادة 34 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية، عدد 82، بتاريخ 30 ديسمبر 2020، الجزائر.
- 47 العكيلي علي مجيد، علي الظاهري لمي، فكرة التوقع المشروع دراسة في القضاء الدستوري والإداري، المرجع السابق، ص 117.
- 48 شورش حسن عمر، خاموش عمر عبد الله، "دور العدالة التشريعية في تحقيق الأمن القانوني- دراسة تحليلية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية لجامعة الأغواط، العدد الثاني (ديسمبر 2019)، ص 346.
- 49 أنظر المواد: 160-161 من الدستور.
- 50 أنظر المواد: 112-141 من الدستور.
- 51 الصامت فؤاد، "دور القاعدة القانونية في توفير الأمن القانوني"، مجلة المتوسط للدراسات القانونية والقضائية المغرب، العدد الثاني (2016)، ص 280.
- 52 شورش حسن عمر، خاموش عمر عبد الله، المرجع السابق، ص 347.
- 53 المواد 142-146 من الدستور.
- 54 العكيلي علي مجيد، مبدأ الأمن القانوني بين النص الدستوري والواقع العملي، المرجع السابق، ص 61-62.
- 55 الصامت فؤاد، المرجع السابق، ص 281.
- 56 العكيلي علي مجيد، مبدأ الأمن القانوني بين النص الدستوري والواقع العملي، المرجع السابق، ص 65.
- 57 أوراك حورية، "مدى مساهمة القضاء الإداري في تحقيق الأمن القانوني"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية للمركز الجامعي لتمرناست، العدد 11 (2017)، ص 262.
- 58 أنظر المواد: 163 - 172 - 178 - 180 - 181 من الدستور.
- 59 أنظر: المادة 198 من الدستور.
- 60 محمد سالم كريم، "دور القضاء الدستوري في تحقيق مبدأ الأمن القانوني"، مجلة القادسية للعلوم السياسية لجامعة القادسية، العدد الثاني (2017)، ص 332-335.

⁶¹ غميجة عبد المجيد، المرجع السابق، ص 17.

6. قائمة المراجع:

أولاً: القوانين والاجتهادات القضائية

• الدساتير الجزائرية:

1. القانون رقم 01/16 الصادر بتاريخ 2016/03/06، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، عدد 14، بتاريخ 2016/03/07.

2. المرسوم الرئاسي رقم 20/442، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

• الدساتير الأجنبية:

1. الدستور الإسباني 1978 المعدل سنة 2011.

2. الدستور البرتغالي 1976 المعدل سنة 2005.

• الاجتهاد القضائي:

1. محكمة النزاع، القرار رقم 000114 بتاريخ 2012/01/09، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2012.

ثانياً: المؤلفات

• الكتب:

1. آيت عودية بلخير محمد، الأمن القانوني ومقوماته في القانون الإداري (الجزائر: دار الخلدونية، 2018).

2. العكيلي علي مجيد، مبدأ الأمن القانوني بين النص الدستوري والواقع العملي، الطبعة الأولى (مصر: المركز العربي للنشر والتوزيع، 2018).

3. العكيلي علي مجيد، علي الظاهري لمي، فكرة التوقع المشروع دراسة في القضاء الدستوري والإداري، الطبعة الأولى (مصر: المركز العربي للنشر والتوزيع، 2019).

4. بوزيد صبرينة، الأمن القانوني لأحكام قانون المنافسة الطبعة الأولى (مصر: مكتبة الوفاء القانونية، 2018).

5. جبار جميلة وآخرون، تحقيق الأمن السياسي ضمان لقيام دولة القانون في الجزائر (الجزائر: جامعة الجبلاي بونعامة بخميس مليانة، 2020).

6. ليو راضي مازن، حماية الأمن القانوني في النظم القانونية المعاصرة، الطبعة الأولى (مصر: المركز العربي للنشر والتوزيع، 2020).

• المقالات:

1. أوراك حورية، "مدى مساهمة القضاء الإداري في تحقيق الأمن القانوني"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية للمركز الجامعي لتمنراست، العدد 11(2017).

2. جابو ربي اسماعيل، "أسس فكرة الأمن القانوني وعناصره"، مجلة تحولات لجامعة ورقلة، العدد الثاني(2018).

3. دويني مختار، "مبدأ الأمن القانوني ومقتضيات تحقيقه"، مجلة الدراسات الحقوقية لجامعة سعيدة، العدد الخامس(2016).

4. سويلم محمد و بوحادة محمد السعيد، "المنظومة القانونية في الجزائر أساس تكريس الأمن القانوني للموظف العام"، مجلة دراسات في الوظيفة العامة لجامعة غرداية، العدد الخامس(ديسمبر 2018).

5. شورش حسن عمر، خاموش عمر عبدالله، "دور العدالة التشريعية في تحقيق الأمن القانوني - دراسة تحليلية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية لجامعة الأغواط، العدد الثاني (2019).
 6. الصامت فؤاد، "دور القاعدة القانونية في توفير الأمن القانوني"، مجلة المتوسط للدراسات القانونية والقضائية للمغرب، العدد الثاني (2016).
 7. العماري زكرياء، "تراجع الأمن القانوني للقاعدة العقابية في القانون الجنائي للأعمال"، مجلة القضاء التجاري للمغرب، العدد 10 (2018).
 8. علوي فاطمة، "دور الأمن القانوني في دعم مشاريع الاستثمار في الجزائر"، مجلة البشائر الاقتصادية لجامعة بشار، العدد 04 (2016).
 9. لخداري عبد الحق، "مبدأ الأمن القانوني ودوره في حماية حقوق الانسان"، مجلة الحقيقة لجامعة أدرار، العدد 37 (2016).
 10. محمد سالم كريم، "دور القضاء الدستوري في تحقيق مبدأ الأمن القانوني"، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية لجامعة القادسية، العدد الثاني (2017).
 11. محمد عبد اللطيف محمد، "مبدأ الأمن القانوني"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية لجامعة المنصورة، العدد 36 (2004).
- الأطروحات:
 1. أوراك حورية، مبادئ الأمن القانوني في القانون الجزائري وإجراءاته، أطروحة دكتوراه منشورة، (جامعة الجزائر-1، 2018).
 2. بلحمزي فهيمة، الأمن القانوني للحقوق والحريات الدستورية، أطروحة دكتوراه منشورة، (جامعة مستغانم، 2018).
 - المداخلات:
 1. بوزيان عليان، "أثر فعالية القاعدة الدستورية في تحقيق الأمن القانوني والقضائي للحق في العدالة الاجتماعية"، مداخلة قدمت للملتقى الوطني السابع حول الأمن القانوني في الجزائر، (جامعة يحيى فارس - المدينة، 11 و12 نوفمبر 2014).
 2. غمبيجة، عبد المجيد، "مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي"، مداخلة قدمت للمؤتمر الثالث عشر للمجموعة الإفريقية للإتحاد العالمي للقضاة، (المغرب، الدار البيضاء، 28 مارس 2008).
 - المراجع باللغة الأجنبية:
 - **Ouvrages :**
 1. Thomas piazzon, La sécurité juridique (Paris: éditions Defrénois, 2009).
 - **Rapports :**
 1. Conseil d Etat, Rapport public 2006, sécurité juridique et complexité du droit (Paris: la documentation française, 2006).